معنى كلامه رحمه الله تعالى ان المسائل التي جرى بها العمل بفاس وهي التاسعة بيع الصفقة
الصفقة جرى العمل بعدم توقفه على الرفع للقاضي وصورته بيع الصفقة ان يكون الملك
مشتركا بين اثنين فيبيع احدهما دون الاخر جميعه فيكون الخيار للاخر في اتمام البيع للمشتري وفي
ضم حصته لحصة شريكه ويبيع بما ينوبه من الثمن ويتوقف كون الخيار للشريك غير البائع على شروط
يحتاج في اثباتها الى الرفع للقاضي لكن جرى العمل بعدم الرفع في اثباتها للقاضي وقوله
بيع الفضول لكن انما كان اشمل من بيع الصفقة لان بيع الصفقة انما يكون في المشترك بيع احد
شركاء جميعه وبيع الفضولي يكون في المشترك ويكون في مال غيره الذي ليس للبائع فيه شركة وقوله
نعم جواب لسؤال مقدر اي هل بقي شيء من مسائل الباب فقال نعم كالخ خبر مبتدأ محذوف اي وذالك
الباقي كالخ بجر والبيع صفقة بيع الفضول لكن اشملا مبتدأ موخر العاشرة مما جرى فيه العمل
بخلاف المشهور وهو مسألة اذا اشترط الزوج على الزوجة في عقد الخلع ان تنفق على ولدها منه اكثر
مدة الرضاع فمذهب المدونة سقوطه بغنى المرأة الزائدة على الحولين وقال سحنون لا تسقط
وجرى العمل بقول سحنون كما قال المتيطي قوله وقد خولف المشهور فيما من زائد الكبير لعامين
بخلع باوله فيما متعلق بزائد وباوله ايضا متعلق بخولف الحادية عشر البكر
ذات الاب قال في التوضيح وهو خلاف المشهور لان المشهور انما تخرج عن الحجر بدخول
زوجها بها وشهادة العدول على صلاح حالها الثانية عشر الشهادة على
خط الشاهد الغائب والميت جرى العمل باعمالها في الاموال وغيرها وفي احكام الباجي
الشهادة على الخط لا تجوز الا في الاموال وقال محمد جائزة جرى العمل في الشهادة على
الخط في الاموال وغيرها الثالثة عشر التحبيس على البنين دون البنات جرى العمل
بصحته وعدم بطلانه وما جرى به العمل من صحته جار على القول الخامس من الاقوال الستة التي حكاها
ابن عرفة في المسألة بجوازه وكراهة الشاذ ابن بكير اهـ الرابعة عشر ثبوت الشفعة
الشفعة في الجزء المحوز بالتبرع كالهبة والصدقة وغيرهما وهو خلاف المشهور وقال
بعض الشيوخ انما جرى العمل بالشفعة في التبرع لما شاع وكثر من التحيل في الدخل على اسقاط
الشفعة ثم قال ولعل العمل باسقاط الشفعة في التبرع كان قبل الان واما الان فالعمل
بالمشهور من عدم الشفعة لا غير وقوله وشفعة معطوف على خلع بحذف العاطف
الخامسة عشر ثبوت الشفعة في الكراء قال في التوضيح فيها قولان لمالك
ومذهب ابن القاسم في العتبية سقوطها وجرى العمل بثبوتها السادسة
عشر ضمان الراعي المشترك الذي يلقي اليه الناس غنمهم لان المشهور لا ضمان عليه
فيما تلف من الغنم اذا لم يتعد ولم يفرط وانما عليه اليمين انه ما تعدى ولا فرط وجرى العمل
بضمانه

اللهم صل على الحبيب محمد

٩٦

بضمانه لما تلف على خلاف المشهور السابعة عشر اذا كتب الموثق في عقد الصداق وشرط لها
لكذا او وقع التزامه فهل هو شرط في طلب العقد او متطوع به بعد العقد قال ابن العطار يحمل على انه
متطوع به بعد العقد قال ابو الوليد وابن فتحون يحمل على انه وقع شرطا في العقد وبقولهما
جرى العمل اذا لم تكن بينة على شيء من ذلك وماجرى الخلاف في كون ما كتب الموثق شرطا او طوعا انظر
فيما اذا كتب الموثق والتزم لها ان تزوج عليها فامرها بيدها فتزوج عليها فلها ان تطلق نفسها
بالثلاث ولا نكرة له بناء على ما جرى به العمل من حمله على الشرط خلافا لمن حمله
على الطوع فله مناكرتها فيما زاد على الواحدة وقال في الفائق ينبغي ان ينظر الى عرف
البلد التي انعقد فيه النكاح فيكون القول قول موافق للعرف وهذا معنى قوله والشرط في نكاح
والشرط معطوف على خط اي التزام ما على بعد فعل محذوف بمعنى ما يعود فاحمل على الشرط حول التزام مطلقه
مطلقه بمسرة الناظم في طرة التبيين يقول ان سرا كل ما التزام بلفظ الطوع او بلفظ الشرط الثامنة
عشر اشار اليه بقوله رحمه الله تعالى

وما خلطة لاكن ببلدة تونسا يخص بها ذات الحجال وفي الرجال
وفي ما لنا اخصص بالنساء فاراده عليهم ذكران وفي الغير اهملا
الى غير هذا من امور وقصدنا اراده مبني للالباب ليتبينا
فان قيل ان البعض مما نقلته ضعيف نعم لاكن على العرف عولا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان مما جرى به العمل بفاس ان اليمين تتوجه على المدعى عليه بمجرد الدعوى
ولا يتوقف توجيهها على ثبوت الخلطة بينه وبين المدعي وهذه هي الثامنة عشر الخلطة
مما جرى العمل بفاس وقال ابو الحسن الصغير هذه المسئلة من المسائل التي خالف فيها الاندلسيون
مذهب مالك لانهم لا يعتبرون الخلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وبه جرى العمل وقال ابن رشد
مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة وقال ابن فرحون والمتيطي لا تعتبر الخلطة وقال ابن العربي
ان كانت الدعوى على الرجل فلا تعتبر الخلطة وان كانت على النساء فلا بد من الخلطة وقوله لاكن
ببلدة تونسا والمراد ببلدة تونس حضرة تونس هو ابن عمران ابن عبد البر بعض علماء
تونس يخصون وجوب ثبوت الخلطة وتوقف تحليف المدعى عليه على اثباتها بالمرأة المحجوبة اذا كانت
الدعوى عليها فلا بد من ثبوت الخلطة وان كانت الدعوى على غيرها فلا تعتبر الخلطة ومثل المرأة
المحجوبة ذو المناصب العالية من الرجال وقوله وفيما لنا اخصص بالنساء اي الدعوى اذا كانت
من الرجل على المرأة فلا بد من ثبوت الخلطة وفي غيرها لا تعتبر الخلطة وقوله الى غير هذا
من امور معناه ان ما ذكر انه جرى به العمل بفاس فلا ينحصر فيما ذكر ولكن قصدا ان ياتي بما اذا
نظر فيه اللبيب وهو ذو الفهم التام والادلة فهم ما انبنت عليه من المصلحة العامة

Copyright © King Saud University